

سنن البيهقي الكبرى

20657 - قال وحدثنا سعيد ثنا خالد بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن علقمة عن عمر بن عبد العزيز أنه أجاز شهادة الأخ لأخيه وروينا عن أبي يحيى الساجي أنه رواه عن بن الزبير وشریح والحسن والشعبي وعمر بن عبد العزيز قال وقال الحسن والزهری تجوز شهادة الزوج والمرأة